

الشرح الكبير

(لا) خيار (بخلف الطن كالقرع) وهو عدم نبات الشعر لعله من قوم ذوي شعر (والسواد من) قوم (بيض و) لا في (نتن الفم) وهو البخر ولا نتن الأنف وهي الخشماء خلافا للخمى فيهما قياسا منه على نتن الفرج .

(و) لا في (الثيوبة) سواء كانت بنكاح أم لا حيث طننها بكرا فهذا من أمثلة تخلف الطن (إلا أن يقول) أتزوجها على شرط أنها (عذراء) فتوجد ثيبا فله الخيار (وفي) الخيار بشرط (بكر) فيجدها ثيبا بغير نكاح وعدمه (تردد) محله ما لم يجر عرف بمساواة البكر للعذراء كما هو عندنا بمصر وما يعلم وليها بثيوبتها عند شرط الزوج أو وكيله وإلا فله الرد قطعا (وإلا تزوج الحر الأمة) يطنها حرة فتخلف طنه فله ردها .

(و) تزوج (الحرة) ولو دنيئة (العبد) تظنه حرا فلها الرد وهذا الاستثناء معطوف على الاستثناء قبله لكن الأول منقطع .

(بخلاف العبد مع الأمة) يطن أحدهما حرية الآخر .

(والمسلم مع النصرانية) يطنها مسلمة أو عكسه فتبين خلاف طنه فلا لاستوائهما رقا وحرية (إلا أن يغرا) بأن يقول الرقيق أنا حر والنصرانية أنا مسلمة وعكسه ولا يكون الزوج بذلك مرتدا فالخيار في الأربع صور .

(وأجل المعترض) الحر الثابت لزوجته عليه خيار بأن لم يسبق له فيها وطء (سنة)

قمرية لعلاج (بعد الصحة) من مرض غير الاعتراض أي إذا كان به مرض غيره